

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 296 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية -شعبة الاسيقة والطرق المؤرخ في 11/8/2001المتضمن:

اشاره الى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الاعلى للتخطيط بنقل اعتماد قدره /30/ مليون ليره سوريه من اعتمادات القسم /011/ ويضاف الى اعتمادات البند /311/ اعانات مجالس المدن والبلدان والبلديات من الباب الثالث ثم تجهيز اضابير تلبيس قمصان زفتية وتبليط ارصفه واستبدال شبكه مجاري ضمن مناطق الاحياء الشعبية و تم الموافقة على المواقع المقترحة من قبل المكتب التنفيذي بقرار رقم /239/ تاريخ 15/7/2001م

تم احاله هذه الاضابير الى محاسبه المشاريع لربط الاعتماد اللازم فافاد مكتب محاسبه المشاريع بان الاعتماد المرصود هو فقط متعلق بمشاريع الزفت والتبليط وبالتالي لا يوجد اعتماد لمشروع استبدال مجاري

تم تجهيز اضبارة تلبيس قمصان زفتيه لمختلف احياء المدينة مرحله خامسة /5/ (مناطق الاحياء الشعبية) وتم تحديد مواقع العمل

يرجى الاحالة الى المكتب التنفيذي للموافقة على المواقع المقترحة ليتم لحظ الاعتماد لهذه الإضبارة اصولاً

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يعدل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /239/ تاريخ 15/7/2001 وفق كتاب مديره الشؤون الفنية -شعبة الاسيقة والطرق المؤرخ 11/8/2001 المذكور أعلاه

ماده 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً